

Distr.: General
22 July 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والعشرون
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

تقرير الاجتماع السنوي العشرين للمقررين/الممثلين الخاصين، والخبراء
المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس
حقوق الإنسان (فيينا، ٢٤-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣)

مذكرة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

المقرر: أوليفيه دو فروفيل

موجز

طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٦/٢٠٠٤ (الفقرة ١٠ أ)) إلى مفوضة
الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تنظيم اجتماعات دورية بين المكلفين
بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

وعُقد الاجتماع السنوي العشرون للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة
لمجلس حقوق الإنسان في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ احتفالاً
بالذكرى السنوية العشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين رسخا نظام الإجراءات
الخاصة بثبات في النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان.

وانتُخب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، تشالوكا بياني،
رئيساً للاجتماع وللجنة تنسيق الإجراءات الخاصة. وانتُخب الرئيس - المقرر للفريق العامل
المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، أوليفيه دو فروفيل، مقررًا وعضوًا في لجنة
التنسيق. وأقر اختيار المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، شيلا كيثاروث؛

والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، توماس أوخيا كيتانا؛ ورئيسة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، فرانسيس رادي، كأعضاء في اللجنة. وتظل فريدة شهيد، رئيسة سابقة، عضواً في اللجنة بحكم منصبها خلال العام المقبل.

وتبادل المكلفون بالولايات الآراء مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ورئيس مجلس حقوق الإنسان. وعُقدت اجتماعات مع عدد من أصحاب المصلحة، بمن فيهم ممثلو الآليات الأوروبية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وركزت المناقشات على مسألة التنسيق بين المكلفين بالولايات، بما في ذلك دور لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة وعدد من القضايا المرتبطة بأساليب العمل. وشُدّد على أهمية زيادة الموارد المتاحة للإجراءات الخاصة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٣-١	مقدمة..... أولاً -
٤	١٠-٤	تنظيم العمل..... ثانياً -
٦	١٦-١١	أنشطة لجنة التنسيق..... ثالثاً -
٧	٢٢-١٧	تبادل الآراء مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان..... رابعاً -
٩	٢٨-٢٣	مجلس حقوق الإنسان ونظام الإجراءات الخاصة..... خامساً -
١٠	٣٦-٢٩	القضايا المواضيعية وأساليب العمل..... سادساً -
١٠	٣٣-٢٩	ألف - فعالية الإجراءات الخاصة.....
١١	٣٦-٣٤	باء - تعزيز التنسيق مع نظام الإجراءات الخاصة.....
١٢	٣٩-٣٧	الذكرى السنوية العشرون لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا..... سابعاً -
١٣	٥٥-٤٠	المشاورات مع أصحاب المصلحة..... ثامناً -
١٣	٤٦-٤٠	ألف - الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.....
١٥	٤٩-٤٧	باء - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.....
١٦	٥٢-٥٠	جيم - المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.....
١٧	٥٥-٥٣	دال - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.....

المرفقات

١٨	بيان المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في عام ١٩٩٣..... الأول -
٢٢	المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المدعوون إلى حضور الاجتماع السنوي العشرين.... الثاني -

أولاً - مقدمة

١ - أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أهمية الحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة وتدعيمه وأشار على وجه التحديد إلى ضرورة تمكين الإجراءات والآليات من أجل تنسيق أعمالها وترشيدها بعقد اجتماعات دورية^(١). واعترافاً بمساهمة الذكرى السنوية العشرين لإعلان فيينا في نظام الإجراءات الخاصة، عقد الاجتماع العشرون للمقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بصورة استثنائية في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٢ - وشكر المكلفون بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة حكومة النمسا على استضافة اجتماعهم السنوي في فيينا وأعربوا عن تقديرهم لاعترافها بالدور الحاسم الذي يضطلع به المكلفون بالولايات في تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وشكروا أيضاً الحكومة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) على تيسير مشاركتهم في المؤتمر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين.

٣ - وتبادل المكلفون بالولايات الآراء مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ورئيس مجلس حقوق الإنسان أثناء الاجتماع السنوي. وعُقدت اجتماعات مع ممثلي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والآليات الأوروبية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وبحث عدد من القضايا المرتبطة بأساليب العمل.

ثانياً - تنظيم العمل

٤ - افتتح الاجتماع السيد ميشيل فورست، رئيس الاجتماع السنوي التاسع عشر ورئيس لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة، وأشار إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا وأهميتهما بالنسبة إلى نظام الإجراءات الخاصة ورحب بالمكلفين بالولايات المعيّنين حديثاً والمشاركين في الاجتماع للمرة الأولى.

٥ - وأطلع رئيس فرع الإجراءات الخاصة المشاركين على أحدث التطورات التي طرأت على نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعمل المفوضية. فمنذ نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٢ أنشئت ثلاث ولايات قطرية جديدة لمعالجة الحالة في بيلاروس وإريتريا ومؤخراً في مالي.

(١) الوثيقة A/CONF.157/24 (Part I)، ثانياً، الفقرة ٩٥.

ونتيجة لذلك، بلغ عدد الولايات في الوقت الحالي ٤٩ ولاية تشمل ستة أفرقة عاملة يضم كل منها خمسة أعضاء مما يرفع عدد المكلفين بالولايات إلى ٧٣ شخصاً.^(٢)

٦- وفي عام ٢٠١٢، أجرى المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ٨٠ زيارة استهدفت ٥٥ بلداً أو إقليمياً بينما ارتفع عدد الدول التي أصدرت دعوة دائمة للزيارة إلى ٩٤ دولة. وأرسل المكلفون بالولايات ٦٠٣ رسائل إلى ١٢٧ دولة بشأن شواغل تتعلق بأفراد بعينهم وحالات محددة. وصدر ٧٥ في المائة من تلك الرسائل بصورة مشتركة. على أن معدل ردود الدول ظل للأسف منخفضاً في حدود ٤٠ في المائة.

٧- وشُدد على مسألة تدعيم العمل المشترك بين المكلفين بالولايات. فعلى سبيل المثال، عقدت حلقة نقاش في شباط/فبراير ٢٠١٣ بشأن تعميم منظور حقوق الإنسان ودور الإجراءات الخاصة. وبحث كيفية تعاون الإجراءات الخاصة في العمل مع جهات أخرى تابعة للأمم المتحدة لتعميم حقوق الإنسان في جميع جوانب عملها، سواء في سياق التنمية أو السلام والأمن أو غير ذلك من المجالات. وواصل المكلفون بالولايات إصدار بيانات مشتركة بشأن القضايا ذات المصلحة المشتركة مثل البيانات الصادرة بمناسبة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، واليوم الدولي للمرأة، ودعوا إلى تعميم منظور حقوق الإنسان في جدول الأعمال لما بعد عام ٢٠١٥.

٨- ولُفت انتباه المشاركين إلى عملية تخطيط المفوضية لدورة الأربع سنوات المقبلة وطلب من المكلفين بالولايات إبداء آرائهم لإنفاق موارد المفوضية في المجالات المرجح أن تحدث فيها أشد تأثير. ويتمثل أحد مجالات تركيز المفوضية وعملها في دعم آليات حقوق الإنسان وتعزيزها. وقد سلّطت الأضواء على أمثلة على أنشطة المكلفين بولايات والنتائج المنبثقة عنها، التي وردت في تقرير المفوضية لعام ٢٠١٢.

٩- وانتخب المشاركون المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، تشالوكا بياني، رئيساً للاجتماع وللجنة التنسيق. وانتُخب الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، أوليفيه دو فروفيل، مقرراً وعضواً في لجنة التنسيق. وأقر اختيار المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، شيلا كيثاروث، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، توماس أوخيا كيتانا، ورئيسة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، فرانسيس رادي، كأعضاء في اللجنة. وتظل فريدة شهيد، وهي رئيسة سابقة، عضواً في اللجنة بحكم منصبها خلال العام المقبل.

١٠- وتُفتح جدول الأعمال المؤقت للاجتماع واعتمد بصيغته المنقحة.

(٢) سيستهل المكلف بالولاية المعني بالحالة في الجمهورية العربية السورية ولايته عند انتهاء عمل لجنة التحقيق المعنية بالحالة في ذلك البلد.

ثالثاً - أنشطة لجنة التنسيق

١١ - أحاط رئيس لجنة التنسيق المنتهية ولايته المشاركين بمعلومات عن أنشطة اللجنة في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ مفيداً بأن اللجنة قد ركزت على تدعيم المشاركة مع مختلف أصحاب المصلحة، بمن فيهم رئيس مجلس حقوق الإنسان والدول والنظم الإقليمية لحقوق الإنسان. وتم التركيز أيضاً على تحديد الحالات والقضايا الشاملة التي تحظى باهتمام المكلفين بالولايات المشتركة.

١٢ - وبناء على الدعوة الدائمة الموجهة إلى المكلفين بالولايات للمشاركة في الدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان، والناشئة عن مناقشة دارت بين رئيس المجلس ورئيس لجنة التنسيق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اتخذت ترتيبات لتيسير مساهمات المكلفين بولايات في الدورات الاستثنائية. وعقد مجلس حقوق الإنسان في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ خلال دورته الثالثة والعشرين، جلسة نقاش عاجلة بشأن وضع حقوق الإنسان المتدهور في الجمهورية العربية السورية وأعمال القتل التي وقعت مؤخراً في القصور. وفي هذا السياق، أدلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً ببيان نيابة عن لجنة التنسيق ودُعيا إلى تبادل وجهات نظرهما من منظور ولاية كل منهما. وكانت هذه هي المرة الأولى التي أتيح فيها للمكلفين بولايات الجلوس في المنصة والإدلاء ببيان من ذلك المنبر خلال جلسة نقاش عاجلة عقدها المجلس.

١٣ - وقد استقرت الممارسة في مجلس حقوق الإنسان على دعوة المكلفين بالولايات إلى المشاركة في حلقات نقاش تتصل بولاياتهم وتتمشى مع الأساليب المحددة لكل حلقة من تلك الحلقات. وفضلاً عن ذلك، دعي رؤساء لجنة التنسيق إلى المشاركة في حلقات النقاش من القاعة. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٣ قام رئيس لجنة التنسيق بترسيخ تلك الممارسة وذلك بالإدلاء ببيان من القاعة باسم جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن تعميم منظور حقوق الإنسان التي عقدت أثناء دورة المجلس الثانية والعشرين. وكان قد شارك أيضاً في حلقة نقاش بشأن تعميم منظور حقوق الإنسان ودور الإجراءات الخاصة نظمها فرع الإجراءات الخاصة في نيويورك في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ وأفاد بأن هذه الممارسات من شأنها أن توسع الحيز المتاح للمكلفين بالولايات لإبداء وجهات نظرهم في المحافل الحكومية الدولية.

١٤ - وبحث رئيس لجنة التنسيق مسائل عامة تتصل بنظام الإجراءات الخاصة في الاجتماعات مع أصحاب المصلحة، بمن فيهم رئيس مجلس حقوق الإنسان وممثلو المنظمات غير الحكومية. وأثار أيضاً مسألة أهمية تشجيع المرشحين المؤهلين على تقديم طلبات ترشحهم ليصبحوا مكلفين بولايات تمثيلاً مع عملية التعيين التي وضعت عام ٢٠١١ كنتيجة من نتائج استعراض الخمس سنوات الذي أجراه المجلس.

١٥- وأشار رئيس لجنة التنسيق إلى أن العديد من المكلفين بولايات قد أثاروا قضايا تتعلق بالأعمال الانتقامية خلال حواراتهم التفاعلية مع مجلس حقوق الإنسان لافتاً النظر إلى مدى أهمية إتاحة سبل وصول الأفراد والجماعات إلى آليات حقوق الإنسان، بدون عوائق. وطرح الرئيس المسألة مع العديد من أصحاب المصلحة بمن فيهم ممثلو المنظمات غير الحكومية ورئيس المجلس وطلب منهم التمسك بموقف حازم بخصوص الأعمال الانتقامية. وكان الرئيس قد شارك في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، خلال انعقاد دورة المجلس الحادية والعشرين، في حلقة النقاش بشأن مسألة التخويف أو الانتقام المرتكب في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان.

١٦- وأفاد رئيس لجنة التنسيق بأن المنظمات غير الحكومية تقدر الفرصة المتاحة لعقد اجتماعات منتظمة مع لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة، ولكنها لن تؤيد إنشاء آلية تنسيق رسمية على النحو المقترح خلال الاجتماع السنوي التاسع عشر. وتواصلت مشاركة الرئيس مع المنظمات غير الحكومية بعقد اجتماعات غير رسمية، ولا سيما تمهيداً للاجتماع السنوي العشرين.

رابعاً- تبادل الآراء مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٧- أشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا باعتبارهما معلماً للمجتمع الدولي لحقوق الإنسان ونظام الإجراءات الخاصة إذ إنهما يوفران السياق الذي يسمح لذلك المجتمع والنظام بأن يصبحا دعامة رئيسية من دعائم إطار الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وذكرت بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا اعترف بالطابع العالمي وغير القابل للتجزئة والمتربط لجميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية وأن دعائم الأمم المتحدة الثلاث المتمثلة في التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان دعائم متكافئة الأهمية. وقد أقر أيضاً في فيينا بالدور الحاسم الذي يؤديه المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والترتيبات الإقليمية لحقوق الإنسان وأدرجت حقوق المرأة بثبات في جدول الأعمال الدولي للمرة الأولى.

١٨- وأعربت المفوضة السامية عن استيائها إذ بالرغم من الالتزامات المتعهد بها في فيينا، لا تزال تجري في كثير من أنحاء العالم أزمات في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في الجمهورية العربية السورية حيث غلبت الاعتبارات السياسية على ما يبدو على حقوق الإنسان وذهبت ندائها لإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية أدراج الرياح. وأفادت بأن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً كلف برفع تقرير إلى الجمعية العامة في شهر آب/أغسطس عن حالة المشردين داخلياً في الجمهورية العربية السورية. وطلبت إلى المكلفين بالولايات عدم التخلي عن دعم ضحايا الانتهاكات أو السماح لمرتكبي الانتهاكات بالإفلات من العقاب على أفعالهم.

١٩- وأفادت بأن الإجراءات الخاصة والآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان لا تزال تواجه تحديات، بما في ذلك تنفيذ توصياتها بشكل غير منتظم. وذكرت بإمكانية استخدام الاستعراض الدوري الشامل كأداة للمتابعة الدورية. وأكدت أن مكانة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تسمح لهم بمساءلة الدول بخصوص التزاماتها المرتبطة بحقوق الإنسان والتوصيات المقبولة أثناء الاستعراض الدوري الشامل. ومضت تقول إن إحداث تغيير حقيقي على المستوى الوطني أمر يتطلب من جميع الجهات التابعة للأمم المتحدة التعاون معاً في العمل. ورحبت بالاعتماد على الموقف الجماعي للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك مطالباتهم بإدراج تدابير ملموسة للحد من عدم المساواة في جدول الأعمال لما بعد عام ٢٠١٥.

٢٠- ولفتت الانتباه إلى الأعمال الانتقامية المرتكبة في حق الأشخاص الذين تعاونوا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والحاجة إلى التصدي للعوامل التي هيأت إقامة بيئات تشريعية وتنظيمية أدت إلى ارتكاب لأعمال انتقامية وإلى قمع المجتمع المدني. وأحاطت علماً بأن حلقة النقاش بشأن الأعمال الانتقامية التي عقدت خلال الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ قد اقترحت عدة توصيات بما فيها مراقبة إجراءات محاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان، واستحداث سجل مركزي لقضايا الانتقام لضمان متابعتها حسب الأصول؛ وتدعيم الخطوات لمساعدة الضحايا ووضع برامج وطنية لحماية الشهود. وقالت للمكلفين بالولايات إنها على علم بالملاحظات الشخصية المحطة من قدرهم والتهجمات اللفظية التي يتعرضون لها في سياق المجلس وفي سياقات أخرى. وأكدت تأييدها التام للمشاركين وخصوصاً لاستقلالهم.

٢١- وفيما يتعلق بالتخطيط للمستقبل، ذكرت المفوضة السامية المكلفين بالولايات بأنها قامت، في جملة أمور أخرى، بالتماس آراء المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كجزء من دورة التخطيط الجديدة للمفوضية لمدة أربع سنوات. وشكلت المدخلات المقدمة أساس الأولويات المواضيعية التي تحددها المفوضية في الوقت الحالي وستظل مسألة تدعيم آليات حقوق الإنسان مسألة هامة كأداة لإحراز تقدم في مجالات جوهرية وكمجال رئيسي لعمل المفوضية. وذكرت أن الموارد أصبحت أكثر ندرة من حيث ما يتعلق بأموال الميزانية العادية والأموال الخارجة عن الميزانية، وأن المفوضية تبحث بنشاط عن مصادر جديدة للتمويل. وقالت إن المفوضية رعت عقد اجتماع مع شركات تكنولوجيا المعلومات التي أبدت رغبتها في مساعدة المفوضية على تحسين استخدامها للتكنولوجيا الجديدة في إطار عملها المتصل بحقوق الإنسان. وقد اتخذت خطوات أيضاً لزيادة سهولة استخدام الموقع الإلكتروني.

٢٢- وشكر المكلفون بالولايات الذين ألقوا بيانات المفوضة السامية على تأييدها وتأييد المفوضية لهم ولفتوا الانتباه إلى تقلص مواردهم. وأشاروا في هذا الصدد إلى ضرورة حصول المكلفين بالولايات على الموارد المالية والبشرية بشكل منصف وشفاف وشددوا على أهمية

الاستمرار في تعيين الموظفين. وأثاروا المسألة المتعلقة بإمكانية مشاركتهم الاستباقية في آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأعرب العديد منهم عن قلقه إزاء المواقف التقليدية والثقافية السلبية التي يَحتمل أن تؤثر على أعمال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، بينما استفسر آخرون عن آراء المفوضة السامية بشأن الاقتراح الداعي إلى إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان. وطلبوا منها منح الأولوية لتحديد موقع المفوضية الإلكترونية وضمان البحث بنشاط عن الفرص التي تتيحها التكنولوجيا الجديدة تيسيراً لوصول الضحايا إلى آليات حقوق الإنسان، ولا سيما الإجراءات الخاصة. وطلبوا إليها أيضاً أن تتخذ تدابير لتعزيز إبراز الإجراءات الخاصة والمفوضية.

خامساً- مجلس حقوق الإنسان ونظام الإجراءات الخاصة

٢٣- تبادل المشاركون الآراء مع رئيس مجلس حقوق الإنسان، ريميجيوس أكيلي هينسل، الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومع مدير شعبة الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ورئيس فرع مجلس حقوق الإنسان بالمفوضية.

٢٤- وأعرب رئيس مجلس حقوق الإنسان عن تقديره للفرصة المتاحة للتحدث إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مشيراً إلى دورهم الحاسم حيث لقبته بلقب "عيون المجلس وأذانه". ورحب رئيس لجنة التنسيق المنتهية ولايته وهنأ الرئيس الجديد على انتخابه معرباً عن تطلعه إلى تعاونهما في المستقبل. ورحب بزيادة مشاركة المكلفين بالولايات في المجلس، بما في ذلك بالبيانين اللذين أدلى بهما مكلفان اثنان بالولايات في جلسة النقاش العاجلة التي عقدت بشأن الجمهورية العربية السورية في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣. وأكد للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التزامه بالحفاظ على مشاركتهم في عمل المجلس وتعزيزها.

٢٥- وقدم رئيس مجلس حقوق الإنسان معلومات محدثة عن رحلته الأخيرة إلى نيويورك حيث أبرز مسألة تزايد عدد الولايات التي ينشئها المجلس دون تخصيص ما يقابلها من الموارد اللازمة. وقال إن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة يضطلعون بدور أساسي لدعم تعميم منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بالتعاون مع مختلف كيانات الأمم المتحدة. وسلط الأضواء على كامل استقلال ونزاهة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وعلى موقفه الحازم إزاء الملاحظات الازدراية والاعتداءات الشخصية التي تستهدفهم خلال دورات المجلس. وأكد التزامه الشديد بالحفاظ على الحيز المتاح للمجتمع المدني وبالتنديد العلني بأي أعمال تخويف أو انتقام ترتكب في حق الأشخاص الساعين إلى التعاون مع آليات حقوق الإنسان.

٢٦- ولاحظ رئيس فرع مجلس حقوق الإنسان أن المجلس ما زال ينشئ ولايات جديدة مما يشهد على أهميتها وعلى اعتراف الدول بدورها الحاسم. وأشار إلى لجنة التنسيق التي يعتبر

أن المجلس يعترف حالياً بدورها. وقد أسدت الأمانة المشورة إلى الرئيس بصدد تعرض المكلفين بالولايات لاعتداءات شخصية من قبل الدول وجهات أخرى وقت انعقاد الاجتماعات.

٢٧- وشكر المشاركون رئيس مجلس حقوق الإنسان على تأييده وأوصوا بتمديد الوقت المكرس للمكلفين بالولايات أثناء الحوار التفاعلي. واقترح أيضاً أن تتاح للمكلفين بالولايات فرصة للمشاركة في المناقشات العامة. كما شجع المكلفون بالولايات المجلس على زيادة دوره الاستباقي في متابعة التقارير عن الزيارات القطرية. وأثير التساؤل عن مدى احتمال إسهام الإجراءات الخاصة ولا سيما الولايات القطرية في عملية الاستعراض الدوري الشامل كما في حال دورها في متابعة نتائج ذلك الاستعراض. وبُحث دور الإجراءات الخاصة كآلية للإنذار المبكر للمجلس. وحث المكلفون بالولايات الرئيس على مواصلة الرد السريع على الاعتداءات الشخصية داخل المجلس وخارجه ودعم استقلالهم.

٢٨- وأشار إلى الألقاب المختلفة لولايات الإجراءات الخاصة (المقررون الخاصون والخبراء المستقلون والأفرقة العاملة) التي يعتبر أنها تثير اللبس لدى أصحاب المصلحة وإلى ضرورة تأمين الاتساق في عملية التسمية^(٣). وسلطت الأضواء أيضاً على أهمية دور المكاتب القطرية في المتابعة على الصعيد الوطني وفي مساندة الزيارات القطرية.

سادساً - القضايا المواضيعية وأساليب العمل

ألف - فعالية الإجراءات الخاصة

٢٩- قدم السيد تد بيكوني، زميل أقدم ونائب مدير قسم السياسة الخارجية في مؤسسة بروكينغز، إحاطة عن دراسته المعنونة "The future of the United Nations special procedures" (مستقبل الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة)^(٤). وقُدّم عدد من الاقتراحات الرامية إلى ضمان أقصى تأثير لتدخلات الإجراءات الخاصة. واقترح على سبيل المثال تحديد توقيت الزيارات القطرية بالتنسيق الوثيق مع آليات أخرى، ولا سيما آلية الاستعراض الدوري الشامل. وبالمثل، رُئي أن تعيين الجهات الشريكة الرئيسية في مرحلة مبكرة في إطار تحضير زيارة قطرية بهدف ضمان المتابعة على الصعيد الوطني وسيلة تكفل إحداث تغيير على أرض الواقع بفضل الزيارة. واعتبر أن دور الأمم المتحدة رئيسي، لا سيما على الصعيد الوطني، وبالذات دور الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة. وأشارت الدراسة إلى فعالية زيارات المتابعة في عدم تجاهل التوصيات. وتدعو الحاجة أيضاً إلى تحسين متابعة البلاغات مع الدول المعنية والمصادر.

(٣) على النحو الوارد في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، المرفق، الفقرة ٥٩.

(٤) يستند المقال القادم إلى المرجع التالي: Ted Piccone, *Catalysts for Change: How the UN's Independent Experts Promote Human Rights* (Brookings Institution Press, 2012).

٣٠- وتسأل المكلفون بالولايات عن مدى تزايد التأثير عند تنفيذ الأنشطة بشكل مشترك؛ وعمّا إذا كانت هناك ممارسات سليمة للتعامل مع الدول وجهات أخرى بشأن متابعة التوصيات؛ وعن كيفية التصدي لعملية تخويف الأشخاص الذين يمدون المكلفين بالولايات بمعلومات؛ وعن مدى ضرورة البحث عن فعالية الشراكات القائمة مع الآليات الإقليمية؛ وعن كيفية تعزيز جدوى مفهوم "الدعوة الدائمة". وأعرب عن بالغ القلق إزاء الاعتداءات الشخصية التي يتعرض لها المكلفون بالولايات والتي تشكل أعمال تخويف. وأشار المكلفون بالولايات مجدداً إلى حريتهم في تقييم الحالات في ظل ولاياتهم وذكروا بواجب الدول في التعاون معهم.

٣١- وأكد المشاركون على أن مصداقية نظام الإجراءات الخاصة ونزاهته أمر بالغ الأهمية لضمان التعاون مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة. وأشاروا إلى ما لأنشطة اجتماعات الخبراء المركزة والمشاورات الإقليمية من تأثير. ونوقشت مسألة الموارد المخصصة للإجراءات الخاصة، بما في ذلك إمكانية إيجاد سبل للتأثير في المناقشات التي تدور في نيويورك بشأن الميزانية. واقترح أيضاً وجوب لفت أنظار الدول الأعضاء والجهات المانحة إلى الأمثلة الإيجابية على تأثير الإجراءات الخاصة.

٣٢- وأجريت مناقشات أيضاً في ٦-٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ بمشاركة عدد من المكلفين بولايات^(٥)، تناولت الاستنتاجات التي خلصت إليها حلقة عمل نظمها مركز جامعة ستانفورد المعني بالديمقراطية والتنمية وسيادة القانون، بالتعاون مع برنامج دراسات قسم السياسة الخارجية في مؤسسة بروكينغز ومؤسسة "غوغل دوت أورغ" Google.org، للمضي قدماً بالتفكير الاستراتيجي حول كيفية استخدام التكنولوجيا الجديدة من أجل تدعيم آلية الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان.

٣٣- وشملت التوصيات ضرورة استخدام التكنولوجيا الجديدة بمزيد من الفعالية، معالجة القضايا التي يعنى بها المكلفون بولايات في شكل بلاغات أكثر مراعاة للضحايا؛ وضمان تحسين المتابعة؛ وزيادة التوعية ليتجاوز نطاقها الجهات التي تعمل تقليدياً مع المكلفين بالولايات وتعزيز وضوح النظام.

باء- تعزيز التنسيق مع نظام الإجراءات الخاصة

٣٤- رحب المكلفون بالولايات وأيدوا مشروع المبادئ التوجيهية الخاص بتهيئة بيئة عمل للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تراعي نوع الجنس والأسرة، وهو المشروع

(٥) التقرير عن حلقة العمل المتعلقة بالتكنولوجيا الجديدة ورصد حقوق الإنسان والمعقودة في ٦ و٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/AMeetings/20thsession/NewTechnologiesBriefin_g_item5.pdf

الذي أعده اثنان من المكلفين بالولايات بالتشاور الوثيق مع لجنة التنسيق. وبالإشارة إلى التحديات التي يواجهها المكلفون بالولايات من لديهم أطفال رضع أو أطفال صغار، اقترح في مشروع المبادئ التوجيهية أن يطبق النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة المتصل بالرضاعة الطبيعية، على المكلفين بالولايات؛ وأن تتاح لأطفال المكلفين بالولايات الرضع والأشخاص المعنيين برعايتهم الفرص الكافية لدخول مباني الأمم المتحدة؛ وأن تخصص أماكن ملائمة للرضاعة الطبيعية في تلك المباني. وحث مشروع المبادئ التوجيهية على النظر في رصد اعتمادات إضافية في الميزانية لتغطية تكاليف مقدمي الرعاية عند سفر أحد المكلفين بالولايات بصحبة طفل رضيع وحصول المكلفين بالولايات على إذن بالسفر برفقة صغار أطفالهم الذين تزيد أعمارهم عن سنة واحدة مع مراعاة الظروف الأمنية والظروف الأخرى. واقترح أن تستعرض لجنة التنسيق طلبات الحصول على هذه المساعدة وأن تقدم التوصيات إلى الأمانة. وطلب الاجتماع إلى الأمانة دعم تنفيذ تلك التوصيات.

٣٥- وواصل المكلفون بالولايات مناقشة شفافية الدعم المالي الذي تقدمه إليهم مصادر خارجية للحفاظ على استقلالهم ونزاهتهم وسلامتهم. واتفقوا على تحديد الاتجاهات والأنماط العامة للدعم الخارجي التي من شأنها أن تؤسس أساس الاستجابة لشواغل التمويل الخارجي.

٣٦- وبحثت قضايا أخرى متعلقة بأساليب العمل هي تنسيق البيانات المشتركة والزيارات القطرية واعتماد نهج منسق لتناول التساؤلات المتكررة بشأن التحديات التي يواجهها المكلفون بالولايات وإمكانية إعداد أدوات تضمن الاتساق بين المكلفين بالولايات في ذلك السياق. ونوقش أيضاً رد الأمانة على الاعتداءات الشخصية التي يتعرض لها المكلفون بالولايات.

سابعاً- الذكرى السنوية العشرون لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا

٣٧- شارك المكلفون بالولايات ممن حضروا الاجتماع السنوي العشرين في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في مؤتمر الخبراء الدولي الذي عقد بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تحت شعار "مؤتمر فيينا+٢٠ - الارتقاء بحماية حقوق الإنسان: الإنجازات والتحديات والتوقعات بعد مضي ٢٠ سنة على انعقاد المؤتمر العالمي"، الذي نظّمته الوزارة الاتحادية النمساوية للشؤون الأوروبية والدولية بالتعاون مع المفوضية ومعهد لودفيغ بولتزمان لحقوق الإنسان والمركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية التابع لجامعة غراتز في النمسا.

٣٨- وشارك رئيس لجنة التنسيق، تشالوكا بياني، في اجتماع لفريق من الخبراء كان موضوعه "مؤتمر فيينا+٢٠ والسييل للمضي قدماً" وسلط فيه الأعضاء على مساهمة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعلى مضمون "بيان المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية

العشرين للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا، الذي أعده الاجتماع العشرون لمؤتمر الخبراء الدولي (انظر المرفق الأول).

٣٩- وخلال مؤتمر الخبراء الدولي شارك المكلفون بالولايات في ثلاثة أفرقة عاملة معنية بالمواضيع التالية: (أ) تدعيم سيادة القانون: حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في سبيل انتصاف فعال؛ (ب) إعمال حقوق الإنسان للمرأة على الصعيد العالمي: التصدي للثغرة في التنفيذ؛ و(ج) تعميم منظور حقوق الإنسان: اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان لجدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(٦).

ثامناً- المشاورات مع أصحاب المصلحة

ألف- الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

٤٠- تفاعل المكلفون بالولايات مع مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.

٤١- وقدم نائب مدير المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان استعراضاً عاماً للنطاق الجغرافي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي يتجاوز حدود أوروبا وتشارك فيه آسيا الوسطى وأمريكا الشمالية مشاركة تامة ويقوم فيه عدد من دول آسيا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط بدور المراقب. وأشار أيضاً إلى الأبعاد الثلاثة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ألا وهي الأمن والبيئة وحقوق الإنسان. وبالإضافة بأن إنشاء هذه المنظمة قد تم على أساس التوافق في الآراء بشأن الالتزامات السياسية، لا على أساس التزامات ملزمة قانوناً، فقد شدد على أن ولاية المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان تتمشى مع ولايات الإجراءات الخاصة في مجالات عديدة، بما في ذلك حرية التجمع، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والاتجار بالأشخاص، والدين، والتعليم، والعنصرية واستقلال القضاة والمحامين. ويتسم عمل المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بأهمية خاصة خلال الانتخابات التي تجري في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. وكثيراً ما يقوم المكتب، بالتعاون مع لجنة فينيسيا التابعة لمجلس أوروبا (المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون) باستعراض التشريعات للتشجيع على تحقيق الموازنة بين الأطر القانونية والمعايير الدولية. وتمّ التشديد على أهمية تعزيز تبادل المعلومات وأفيد في الوقت ذاته أيضاً بأن المكتب على استعداد لتوسيع نطاق التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك من خلال التوصيات المشتركة والزيارات المشتركة والمنشورات المشتركة.

(٦) انظر http://www.ohchr.org/Documents/Events/OHCHR20/Vienna20_conf_report.pdf.

٤٢- وأفاد مدير قسم حقوق الإنسان في مجلس أوروبا بأن المجلس منظمة تتولى تحديد المعايير وتضم ٤٧ دولة. والهيئة الرئيسية هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تصدر أحكاماً ملزمة قانوناً. ويتعاون المجلس مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات ويوفر المعلومات للاستعراض الدوري الشامل. وشجع على تعزيز التنسيق مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالزيارات القطرية وتبادل المعلومات بشكل عام.

٤٣- ووصف رئيس الاتصالات في وكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان الأساسية ولاية الوكالة على النحو التالي: تقديم المساعدة بشأن قضايا الحقوق الأساسية إلى المؤسسات الأوروبية والدول الأعضاء وجمع المعلومات والبيانات الموضوعية عن الحقوق الأساسية ونشرها في الاتحاد الأوروبي. وتشمل مجالات العمل المحددة إمكانية اللجوء إلى القضاء ومساعدة ضحايا الجرائم وإدماج جماعات الروما وحقوق المهاجرين واللجوء وحقوق الطفل والعنصرية. وأشار أيضاً إلى أمثلة علاقات التعاون الماضية مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في السكن وحقوق المهاجرين.

٤٤- ولفت العديد من المكلفين بالولايات الانتباه إلى أثر تدابير التقشف في البلدان الأوروبية التي تتناقض أحياناً مع القواعد الدولية والأوروبية لحقوق الإنسان. ولاحظوا أيضاً اقتران الأزمة الاقتصادية بإعادة ظهور العنصرية. وأبدى عدد منهم تعليقات إزاء استحقاق الاتفاقات الثنائية واتفاقات التجارة الحرة أساساً من جانب الشركات وإزاء ضالة تدخلات المجتمع المدني. وأفيد بأن الهجرة قضية مهمة في أوروبا وأن لمجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا دوراً مهماً ينبغي لهما الاضطلاع به. وأشار إلى ضرورة وضع إطار للرصد والمساءلة. وأكد أحد المكلفين بالولايات تمتع أوروبا بخبرة في مجال تناول قضايا العدالة الانتقالية، من حيث ما يتعلق بأمور منها كيفية تدريس التاريخ، وهو ما قد يكون بمثابة ممارسة مفيدة لأنحاء أخرى من العالم. ورُحِبَ بعمل الآليات الأوروبية المتعلقة بقضايا نوع الجنس. وقُدمت اقتراحات بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية في أفريقيا والأمريكتين وآسيا. وأثيرت أيضاً مسألة الأعمال الانتقامية التي تُرتكب في حق المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعاونون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤٥- وعلاوة على ذلك، بحث المكلفون بالولايات حالة تنفيذ خريطة الطريق المتفق عليها في الحوار الذي جرى بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ١٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في أديس أبابا. وأحاط رئيس الفريق العامل المشترك لتعزيز ورصد تنفيذ خريطة طريق أديس أبابا المشاركين في الاجتماع بمعلومات عن بعض الأنشطة المضطلع بها منذ انعقاد الاجتماع السنوي التاسع عشر في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وسلط الأضواء على مشاركة عدد من المكلفين بالولايات في الدورات العادية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ولفت الرئيس الانتباه إلى مشاركة عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للجنة

الأفريقية في اجتماعات عقدها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. وكانت هناك عمليات تبادل منتظم للمعلومات، مثل المذكرات التي تشير إلى الأنشطة المتوقعة للنظامين، والبلاغات الصحفية والتقارير الصادرة عن كلتا الآليتين، والمعلومات عن المناصب الشاغرة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٤٦- وخلال المناقشات، ألقى المكلفون بالولايات الضوء على فائدة تفاعلهم وتعاونهم مع الآليات الأفريقية لحقوق الإنسان وخصوصاً مع آليات الإجراءات الخاصة. ومن المفيد في رأي عدد من المكلفين بالولايات التعامل مع الوفود الحكومية على الصعيد الإقليمي بشأن مواضيع أو بلدان تدرج في نطاق ولاياتهم، ورأى آخرون فائدة التواصل الشبكي مع المجتمع المدني، ولا سيما الجهات النشطة على الصعيدين الإقليمي والوطني، وأبدى عدد من المكلفين بالولايات تقديره لإمكانية إجراء مناقشات مع آليات الإجراءات الخاصة الأفريقية بشأن قضايا لم يسبق لتلك الآليات بحثها بحثاً مستفيضاً. وأشار إلى إمكانية نظر المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في تدعيم الشراكات مع جميع الآليات الأفريقية لحقوق الإنسان، بما فيها المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه والتعاون مع الآليات على المستوى دون الإقليمي في القارة الأفريقية. وشجع المكلفون بالولايات على السعي التدريجي لإقامة شراكات مع نظم إقليمية أخرى على أساس إطار مماثل لإطار خريطة طريق أديس أبابا. وأعرب عدد من المكلفين بالولايات عن اهتمامهم بالبحث عن سبل أخرى لتوطيد التعاون مع آليات الإجراءات الخاصة الأفريقية فيما يتعلق بالقضايا التي تدرج في نطاق ولاياتهم.

باء- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤٧- قدم وفد من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عرضاً موجزاً عن ولاية المكتب. وأكد أيضاً أن إدراج بُعد حقوق الإنسان يعد أمراً ذا أولوية في إطار مكافحة الجريمة المنظمة.

٤٨- وأيد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وضع قواعد ومعايير تتصل بمنع الجريمة وتنفيذها، وذلك بتيسير عملية إصلاح الشرطة وإصلاح دوائر النيابة العامة والسلطة القضائية وتحسين معاملة الضحايا وتوفير فرص الحصول على المساعدة القانونية وقضاء الأحداث ومكافحة العنف ضد المرأة. وأفصح المكتب عن رغبته في التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على نحو أوثق في مجالات تتصل بولايتهم التي تم توسيعها من جانب لجنة منع الجريمة التي طلبت من المكتب وضع أطر معيارية إضافية تتعلق بالعنف ضد الأطفال والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء. وتعاون المكتب مع العديد من المقررين.

٤٩- وطرح المكلفون بالولايات أسئلة عن عمل المكتب فيما يتعلق بالاستعاضة معاقبة متعاطي المخدرات بتوفير العلاج لهم، وعن تطبيق عقوبة الإعدام على ارتكاب جرائم لها

علاقة بالمخدرات. وأثار المشاركون أيضاً مسألة المحاكم المتخصصة للنظر في قضايا الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالبشر وشددوا على أهمية إذكاء الوعي وتدريب موظفي القضاء وسائر أصحاب المصلحة.

جيم- المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

٥٠- أبدى ممثلو منظمات المجتمع المدني تقديرهم لعمل المكلفين بالولايات ولفرصة إلقاء كلمة خلال الاجتماع السنوي. وقدمت مجموعة من عشر منظمات للمجتمع المدني مكونة من الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة الكرامة، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ورابطة منع التعذيب، والطائفة البهائية الدولية، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، ومنظمة هيومن رايتس ووتش مساهمة مشتركة إلى الاجتماع. وشددت المجموعة على أهمية متابعة عمل المكلفين بالولايات، بما في ذلك متابعة البلاغات والتوصيات الصادرة عقب الزيارات القطرية. كما أعرب ممثلو منظمات المجتمع المدني عن تقديرهم للجهود المبذولة لزيادة التنسيق، بما في ذلك عن طريق لجنة التنسيق التي تعتبر إلى حد كبير كجهة لها دور إيجابي في تأمين العلاقات مع مجلس حقوق الإنسان ونقل صوت جماعي قوي لنظام الإجراءات الخاصة ككل. وأشاروا إلى ضرورة اضطلاع لجنة التنسيق بدور في اختيار المكلفين بالولايات الجدد وتعيينهم، وذكروا على سبيل المثال أنه بإمكان المكلفين بالولايات المنتهية ولاياتهم إعداد مواصفات وظيفية مبنية على تجاربهم الخاصة بولايتهم. وأبرزوا أيضاً أهمية الإجراءات الخاصة مبينين بوضوح ما الذي يمكن توقعه من تعاون الدول ووضع مؤشرات التعاون. وبحثوا العضلة بين تعميم مختلف القضايا في كل جهة من جهات عمل الولايات العديدة مقابل التركيز على مواضيع محددة. وشملت الأفكار التي برزت في ذلك الصدد إجراء مناقشات مواضيعية خلال الاجتماعات السنوية المقبلة.

٥١- وأعرب ممثلو المنظمات غير الحكومية عن امتنانهم للمكلفين بالولايات لالتزامهم بمعالجة حالات الانتقام. واقترح تنقيح دليل عمليات الإجراءات الخاصة لكي يشمل فرعاً عن الأعمال الانتقامية.

٥٢- وأعرب المكلفون بالولايات عن تقديرهم لعمل منظمات المجتمع المدني مؤكدين أنها شريكة رئيسية في الأنشطة التي يضطلعون بها. وطلبوا الاطلاع على آراء المنظمات غير الحكومية بشأن القضايا الناشئة في مجال حقوق الإنسان، وبينوا بوضوح ضرورة وضع استراتيجيات متكاملة للمتابعة على الصعيدين الوطني والدولي تشمل المجتمع المدني. وشددوا على دور منظمات المجتمع المدني الدولية في تنمية قدرة المنظمات المحلية على تعميم ورصد تنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة. وأشاروا أيضاً إلى فائدة تكنولوجيا المعلومات الجديدة في رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها. وأوصوا بتعزيز وحماية الحيز المتاح لمنظمات

الاجتماع المدني للمشاركة في هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما في مجلس حقوق الإنسان، والنهوض بمساهمات تلك المنظمات.

دال - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٥٣ - أجرى المكلفون بالولايات حواراً مع أمين لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ورئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريشيوس، ومع أحد أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب. وأشاروا إلى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تشكل جسراً بين الدولة والمنظمات غير الحكومية وبين نظم حقوق الإنسان الدولية ونظم الحماية الوطنية. وأكدوا مجدداً التزامهم بتوطيد التعاون مع الإجراءات الخاصة بما في ذلك قبل الزيارات القطرية وخلالها وبعدها وتبادل المعلومات عن أوضاع حقوق الإنسان.

٥٤ - وشجعت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إرسال المعلومات إلى آليات الإجراءات الخاصة وإخطارها بحالات تعرضها للتهديد وزيادة فرص مشاركة المكلفين بالولايات في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها المؤسسات الوطنية أو لجنة التنسيق. وتعترم لجنة التنسيق الدولية تجميع الممارسات الجيدة في مجال التعاون مع الإجراءات الخاصة. وتشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بانتظام الدول على توجيه دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة. واقترح تحسين دليل عمليات الإجراءات الخاصة بإضافة إرشادات بشأن العمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإدراج معلومات عن التفاعل مع تلك المؤسسات في الدورات التوجيهية المقبلة للمكلفين الجدد بالولايات. وقد يكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الإجراءات الخاصة أثر أكبر بفضل الدعم المتبادل، وخاصة في حال التنسيق الآني.

٥٥ - وأوصى المكلفون بالولايات بإمكانية اضطلاع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنشر توصياتها بشأن آليات الإجراءات الخاصة، بما في ذلك من خلال تقاريرها السنوية. وأشاروا أيضاً إلى إمكانية استشارة الإجراءات الخاصة في إطار عملية اعتماد المؤسسات الوطنية. وذكر بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تؤدي دوراً مهماً في رصد انتهاكات حقوق الإنسان.

المرفق الأول

بيان المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣

فيينا، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا (الإعلان وبرنامج العمل) في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، فإن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة،

يرحبون بفرصة الاحتفال بالإنجازات المحققة في إنفاذ حقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٣ وتحديد الثغرات المتبقية والتحديات الجديدة والتصدي لها مع المضي قدماً بحماية حقوق الإنسان؛

ويذكرون بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا:

- يبينان بوضوح أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة وأن على المجتمع الدولي معاملتها عالمياً على أساس منصف ومتكافئ وعلى قدم المساواة بمنحها القدر ذاته من الأهمية؛
- ويعترفان بأنه من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ويعلمان أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر يجب اعتباره هدفاً ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وأن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان يعد شاغلاً مشروعاً من شواغل المجتمع الدولي؛
- ويؤكدان أن حقوق المرأة هي في عداد حقوق الإنسان ويدعوان إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

ويذكرون أيضاً بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا يعدان معلماً رئيسياً يتيح الإطار لتوطيد نظام راسخ وفعال للإجراءات الخاصة كجزء أساسي من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنهما:

- يؤكدان أهمية الحفاظ على نظام المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتدعيمه لتمكين المكلفين بالولايات من الاضطلاع بولاياتهم في جميع بلدان العالم وتزويدهم بالموارد البشرية والمالية اللازمة؛

- ويشددان على ضرورة تمكن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من تنسيق أعمالهم وترشيدها من خلال عقد اجتماعات دورية؛
- ويطلبان من الدول أن تتعاون كلياً مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ويرحبون بالتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛
- ويسلمون مع ذلك بأن عدداً من هذه الأهداف لم يتحقق بعد وبأن تحديات جديدة قد ظهرت بخصوص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تشمل في جملة أمور ما يلي:
- تقويض طابع حقوق الإنسان العالمي، بما في ذلك من خلال معاودة مناصرة القيم التقليدية أو النسبية الثقافية؛
- الأزمة المالية وعواقب تدابير التقشُّف؛
- أثر تغير المناخ الضار؛
- أثر الخصخصة على حقوق الإنسان؛
- أثر زيادة استخدام حقوق الملكية الفكرية في اتفاقات التجارة الحرة على حقوق الإنسان؛
- أثر الكيانات غير الحكومية مثل الشركات التجارية أو شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة على حقوق الإنسان؛
- تعرض الحياة الخاصة للتهديدات، بما في ذلك من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة وهيكلها؛
- الفقر المدقع والتمامي؛
- انتشار النزاعات وظهورها؛
- آثار تدابير مكافحة الإرهاب على احترام حقوق الإنسان؛
- العنصرية وعدم المساواة وجميع أشكال التمييز؛
- التدخلات في إقامة العدل؛
- الحد من نطاق الحيز العام والديمقراطي، فضلاً عن التهديدات والاعتداءات وأعمال التخويف التي يتعرض لها المجتمع المدني من جانب الدول والكيانات من غير الدول؛
- القضايا المتعلقة بزيادة التحركات السكانية، بما فيها عدم الاعتراف بالمهاجرين كأصحاب حقوق.

ويشددون على التحديات التي يواجهها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أثناء أدائهم لولاياتهم وتشمل عدم كفاية تنفيذ ومتابعة توصياتهم وعدم تعاون الدول وارتكاب أعمال التخويف والانتقام في حق الأشخاص المتعاونين معهم وشح الموارد؛ ويؤكدون أن تلك التحديات تتطلب تحليلاً مستهدفاً واستجابات جديدة في مجال السياسة العامة؛

ويؤكدون مجدداً تواصل وجاهة إعلان وبرنامج عمل فيينا وجدول أعمالهما التطلعي بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك عدم وجوب إعادة النظر في الالتزامات والمبادئ المهمة. ويجب أن يكون الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين بمثابة منصة كمنطلق للمضي قدماً في سبيل تمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً بدون تمييز؛ ويوصون الدول بما يلي:

- تكثيف جهودها لكي تكون حقوق الإنسان حقيقة عالمية لجميع البشر على أساس المساواة ودون تمييز؛
- ضمان منح الأولوية لتعميم منظور حقوق الإنسان وحصول قطاع حقوق الإنسان على قدر متناسب من الدعم والموارد في ضوء حقيقة مفادها أن حقوق الإنسان واحدة من دعائم الأمم المتحدة الثلاث؛
- دمج حقوق الإنسان بالكامل في جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بضمان مراعاة مبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما مبادئ المساواة وعدم التمييز والمشاركة والمساءلة، بشكل مستمر في جميع التدابير الإنمائية؛
- التعاون التام مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما من خلال الموافقة على طلبات الزيارات والرد في الوقت المناسب على الرسائل والمشاركة في حوار بناء يشمل جميع القضايا وتنفيذ التوصيات؛
- الامتناع عن ارتكاب أي أعمال تخويفية وانتقامية في حق الأشخاص الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وإيلاء العناية الواجبة لمنع الكيانات من غير الدول من ارتكاب مثل تلك الأعمال وضمان توفير الحماية الكافية لضحايا تلك الأعمال؛
- تجسيد حماية حقوق الإنسان في التشريعات وضمان انطباق حماية القانون على قدم المساواة وإمكانية لجوء جميع الأشخاص إلى القضاء وحصولهم على سبل الانتصاف دون تمييز؛
- رفض أي محاولة تستهدف التشكيك في طابع حقوق الإنسان العالمي عن طريق مناصرة القيم التقليدية أو النسبية الثقافية؛

- الاعتراف بدور المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كجهات فاعلة رئيسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نطاق العالم، بما في ذلك عن طريق تهيئة أجواء آمنة ومواتية يستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان العمل فيها دون التعرض للعوائق وانعدام الأمن.
- ويطلبون من منظومة الأمم المتحدة ككل أن تعتمد اعتماداً أكبر على خبرة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وعلى قدرتهم على الإنذار المبكر؛
- ويكررون التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا والداعية إلى التعاون بين الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال تشجيع الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل على التعاون وتدعيم أنشطتها من أجل زيادة فعالية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

المرفق الثاني

المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المدعوون إلى حضور الاجتماع السنوي العشرين

أولاً- الولايات المواضيعية

- ١- المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق
راكيل رولنيك (البرازيل)*
- ٢- رئيسة فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي
فيرين شبرد (جامايكا)
- ٣- رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
مالك الحجي سو (السنغال)
- ٤- المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية
نجاة معالله مجيد (المغرب)
- ٥- المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية
فريدة شهيد (باكستان)
- ٦- الخبير المستقل المعني بتعزيز نظام دولي ديمقراطي ومنصف
ألفريد دي زاياس (الولايات المتحدة الأمريكية)
- ٧- المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم
كيشوري سينغ (الهند)
- ٨- رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
أوليفيه دو فروفيل (فرنسا)
- ٩- المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً
كريستوف هيتز (جنوب أفريقيا)
- ١٠- المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان
ماغدالينا سيبولفيدا كارمونا (شيلي)*
- ١١- المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء
أوليفيه دي شوتر (بلجيكا)*
- ١٢- الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
سيفاس لومينا (زامبيا)

* لم تحضر أو لم يحضر.

- ١٣- المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات ماينا كياي (كينيا)*
- ١٤- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير فرانك ويليام لا رو ليوي (غواتيمالا)*
- ١٥- المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد هاينر بيلفلت (ألمانيا)*
- ١٦- الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة جون ه. نو كس (الولايات المتحدة الأمريكية)
- ١٧- المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أناند غروفر (الهند)
- ١٨- المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان مارغريت سيكاغيا (أوغندا)
- ١٩- المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين غابريلا كنول (البرازيل)
- ٢٠- المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية جيمس أنايا (الولايات المتحدة الأمريكية)
- ٢١- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً تشالوكا بياني (زامبيا)
- ٢٢- رئيس الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير أنطون فارل كاتس (جنوب أفريقيا)
- ٢٣- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين فرانسوا كريبو (كندا)
- ٢٤- الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ريتا إيجاك (هنغاريا)
- ٢٥- المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار بابلو دي غريف (كولومبيا)*
- ٢٦- المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب موتوما روتيري (كينيا)*
- ٢٧- المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها غولنارا شاهينيان (أرمينيا)
- ٢٨- الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي فيرجينيا داندان (الفلبين)
- ٢٩- المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بين إمرسن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)*
- ٣٠- المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خوان منديس (الأرجنتين)*
- ٣١- المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان مارك بالميرتس (بلجيكا)*

- ٣٢- المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال
جوي نغوزي إيزيلو (نيجيريا)
- ٣٣- عضو الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال
بوفان سيلفاناثان (ماليزيا)
- ٣٤- المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي
كاتارينا دي ألبوكيرك (البرتغال)*
- ٣٥- رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة
فرانسيس رادي (إسرائيل/المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- ٣٦- المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه
رشيدة مانجو (جنوب أفريقيا)*

ثانياً- الولايات القطرية

- ٣٧- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس
ميكلوس هارازتي (هنغاريا)
- ٣٨- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا
صوريا براساد صوبيدي (نيبال)
- ٣٩- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار
دودو دين (السنغال)
- ٤٠- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
مرزوقي داروسمان (إندونيسيا)*
- ٤١- المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا
شيلاب. كيثاروث (موريشيوس)
- ٤٢- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي والمعين من قبل الأمين العام
ميشيل فورست (فرنسا)
- ٤٣- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية
أحمد شهيد (ملديف)
- ٤٤- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار
توماس أوخيا كينتانا (الأرجنتين)
- ٤٥- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧
ريتشارد فولك (الولايات المتحدة الأمريكية)*
- ٤٦- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال والمعين من قبل الأمين العام
شمس البري (بنغلاديش)
- ٤٧- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان
مسعود بدرين (نيجيريا)